ان يموت بلا وارث تكلفوي فللمسلمين ووصيته في الثلث
في هذه الحالة والا الارض الجس فللامام النظر فيها كما
سبق وان مات او اسلم وان اجلت الجزية على الصالحين
نحلا لا يسرا منهم واحد ما بقي عليهم درهم ولا زيادة ولا
نقص بموت او ولادة والارض لهم مطلقا كالمال وان قد
نصلت على الرقاب كلها رثبة كذا فلهم الا ان يموت بلا
وارث فلبيت المال الصنوي وارضه للمسلمين وتفصيلها على الا
الارض كل كذا اذا وعليهما كتفصيلها على الرقاب
الا ان خراج المبيعة في هذا على البايع لا اخذه الثمن
من المشتري والزارع لا يجوز تعيير صلحي بلده وهو العنوي
مطلقا والصلحي ببلد المسلمين احداث كنيسة ولا رمها
ولو شرطا خلافا لما في الاصل والمراد كما في بن الا شرط ادامة
الامام للعنوي لان العنوي يشترطها فانه منهوي وفيه
ايضا ترجيح العمل بالشرط في الاحداث والرم فانظره الا لمفسدة
لمفسدة اعظم ومنع الخيل مطلقا ونفيس البغال ووسط
الطريق والسروج والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار
وكثرة لفظة بحضرتنا واظهار محرم عن نا اعتقاده
وكسر الناقوس في موضع الاظهار علينا والا ضمن واولي
الخمرة على المعتمد خلافا لما في الخرشي فاولي اراقتها ولا يمنع

الخبير

الخبير وان بيعة ولا نكاح محرم اعتقده حلا وحرم
كل مؤذن بتعظيمه كمسلم وكنية الا لحاجة وانتقض
عهده بقتالنا ولم نظلمه الجملة حالية ومنع الجزية
والتمرد على احكامنا وغصب حرة مسلمة وغرورها بقوله
انا مسلم لتزوجه لا ان طلعت وارسال عورة للعدو
وسب كنبي مجمع عليه وملك بغير مستقذره بنحو الامام
كالاتبري او الناصب فالقتل او الاسلام ونقض عياض
على جواز حرق الساب حيا وميتا كما في ح والا من سل
العورات فالقتل او الرق ولا ينقض بحرابة مختفيا
وان خرج لدار الحرب ثم اخذ استرق الا لظلم حمله على
الخروج وان ارتد مسلمون وحاربوا فحكم الردة لا الحربيين
وللامام المهادنة على ترك القتال بالمصلحة مدة
باجتهاده وندب ان لا يجاوز اربعة اشهر لا لمحلة
ولا يجوز شرطا فاسد كابقا مسلم عندهم او خلا قرية
من المسلمين لهم او دفع مال منا او رد مسلمة الا لخوف
منا اعظم والظاهر ان الخنثى ليس كالانثى هنا لان الثاني
عوم وحلية وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب
الوفا وان برد رهاين ولو اسلموا ولا يلزم بقا مسلم عندهم
كما قلنا وفدي المسلم بالفي ثم مال المسلمين ولو استغرقه

Copyright © King Saud University